

بسم الله الرحمن الرحيم

## مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

إعداد الدكتور: عبد الحي القاسم عبد المؤمن.

السودان/ جامعة الإمام المهدي / كلية الشريعة والقانون.

هاتف: ٠٠٢٤٩١٢٦٧١٨٣٠ / ٠٠٢٤٩١٢٢١٣٦٨٠٥

### Abstract

This study aimed to demonstrate the terms related to the contract, both in terms of the definition of the contract language idiomatically and legally, then the statement of the meaning of the contract-mail, and the study showed that the law-mail Sudanese does not have a definition of the contract-mail, but pointed out that the signs can be deduced, including a definition of this decade, and then study showed means that are out of this contract, and finally the historical background of the emergence of a system of electronic data interchange and development, and the study included the most important findings and recommendations.

### ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة لبيان مصطلحات متعلقة بالعقد ، وذلك من حيث تعريف العقد لغة واصطلاحاً وقانوناً ، ثم بيان معنى العقد الإلكتروني ، وأوضحت الدراسة أن القانون الإلكتروني السوداني لم يتم بتعريف للعقد الإلكتروني وإنما أشار إلى ذلك بإشارات يمكن أن يستنتج منها تعريفاً لهذا العقد ، ثم بينت الدراسة الوسائل التي يتم بها هذا التعاقد ، وأخيراً خلفية تاريخية عن نشأة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات وتطورها ، واشتملت الدراسة على أهم النتائج والتوصيات.

### مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .  
أما بعد فيسرنى أن أقدم بهذه الورقة العلمية إلى مجلتكم العامرة والتي نسأل الله أن ينال رضاكم وأن تكون إضافة حقيقية في بيان جوانب متعددة ومتعلقة بالعقد الإلكتروني وخصائصه والوسائل التي يتم بها هذا العقد ، واشتملت هذه المقدمة على الآتي:

**أهمية الموضوع:** ١/ تسليط الضوء على أهمية العقد الإلكتروني والعائد الكبير الذي يأتي للمتعاقدين جراء إبرام عقدهم عن طريق أحد الوسائل الحديثة.

٢/ أن العقد الإلكتروني من العقود التي ظهرت في القرون الحديثة وأسهمت اسهاماً كبيراً في رفع التكاليف الباهظة على أعتاق المتعاقدين.

**أسباب اختيار الموضوع:** ١/ من الأسباب التي دعنتي لكتابة هذه الورقة بيان الإيجابيات الكثيرة والكبيرة المتعلقة بمثل هذا النوع من العقد وإيصال ذلك لطلاب العلم والباحثين عن طريق المكتبات الحديثة والتقليدية. ٢/ المساهمة بهذا البحث في توعية كثير من أفراد المجتمع وبخاصة طلاب الشريعة والدراسات الإنسانية بالإمام بأحكام العقد بصورة عامة والعقد الإلكتروني بصفة خاصة.

**منهج البحث:** منهج البحث هو المنهج التاريخي التحليلي.

### تعريف العقد في اللغة

للعقد في اللغة عُدَّةٌ معاني عقد الحبل<sup>(١)</sup> والبيع والهَدَّ واليمن وعُدَّة اللسان وما تعفَّد من الرمل وتراكم والعقد بالكسرة القلادة<sup>(٢)</sup>.

والعقد ما يمسكه ويوثقه ومنه قيل عقدت البيع ونحوه<sup>(٣)</sup> عقد السائل عقداً غلظ أو جمد بالتبريد أو التسخين . وفي التنزيل الكريم : (... وَلَكِنْ يُؤَخِّضْكُمْ بِمَا وَعَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ سَاكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ... إلخ)<sup>(٤)</sup>.

والعقد للأعداد العشر والعشرين إلى التسعين والعقد خيط ينظم فيه الخرز ونحوه يحيط بالعنق<sup>(٥)</sup>. يُطْلَقُ العقد في اللغة على الجمع بين شيئين فيقال عُقد الحبل إذا جمع بين طرفيه ، كما يُطْلَقُ على الربط من جانب واحد فيقال عُقدت اليمن<sup>(٦)</sup>.

ومعقد الشيء أي محل عقده والجمع عقود ومنه قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحْطَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ... إلخ)<sup>(٧)</sup> وهي جمع عقد بمعنى العقود وهو أكد العهود ، ومن معناه أيضاً قوله

---

<sup>(١)</sup>الذي صرح به أئمة الاشتقاق أن أصل العقد نقيض الحل ، ثم أُسْتَعْمِلَ في أنواع العقود من البيوعات وغيرها ثم أُسْتَعْمِلَ في التصميم والاعتقاد الجازم .

<sup>(٢)</sup>القاموس المحيط - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بيروت - ط ١٤١٣ هـ ، ص ٢٨٣ .

<sup>(٣)</sup>المصباح المنير - العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي - دار الحديث ، ص ٢٥٠ .

<sup>(٤)</sup>سورة المائدة الآية (٨٩) .

<sup>(٥)</sup>المعجم الوسيط - إبراهيم أنيس وآخرون ج ١ ط ٢ ، ص ٦١٣ - ٦١٤ .

<sup>(٦)</sup>مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد أبي بكر بن عبد القادر عبد المحسن الرازي - مكتبة الإيمان بالمنصورة ، ص ٢٤٩ .

تعالى (وَاطْلُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي) <sup>(٨)</sup> وقوله (ويعفو الذي بيده عقدة النكاح) قيل هو الولي يلي أمر الصبيه <sup>(٩)</sup>

### تعريف العقد في الاصطلاح والقانون

- أولاً : تعريف العقد في الاصطلاح :

العقد في الفقه الإسلامي هو ارتباط القبول بالإيجاب على وجه يثبت أثره في المحل المعقود عليه ، وينتج من ذلك أن أركان العقد في المذاهب الإسلامية - مع اختلاف تفاصيلها هي صيغته وعاقده ومحلّه <sup>(١٠)</sup>.

- ثانياً : تعريف العقد في القانون :

أما في فقه القانون فالعقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني ، فتكون الإرادة هي قوام العقد في فقه القانون . أمّا أركان العقد في فقه القانون هي التراضي والمحل والسبب ، كما تُعتبر أيضاً شروط انعقاد .

وقد عرّف قانون المعاملات المدنية العقد في المادة ٣٣ لسنة ١٩٨٤م : بأنه هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما يجب عليه للآخر .

يجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين لإحداث الأثر القانوني <sup>(١١)</sup> ، وينبئ من التعريف الوارد في هذا النص ومن بعض النصوص الأخرى أن القانون يوجب توافراً ثلاثة أركان في العقد حتى ينشأ عقداً صحيحاً :

أ. رضا الطرفين بالدخول في التزام تعاقدي ، ويستتج ذلك الرضا من تبادل الطرفين لإرادتين

هما الإيجاب الذي يصدره الموجب والقبول الذي يصدره الموجب له .

ب. المحل وهو المعقود عليه الذي يظهر فيه التزام كل من الطرفين تجاه الآخر <sup>(١٢)</sup> .

<sup>(٧)</sup> سورة المائدة الآية (١) - التفسير - مجمع البحرين - فخر الدين الطريحي - المجلد الثالث ج ٣ - دار مكتبة الهلال ،

ص ١٠٣ .

<sup>(٨)</sup> سورة طه الآية (٢٧) .

<sup>(٩)</sup> البرهان ج ١ ص ٢٢٩ .

<sup>(١٠)</sup> ضوابط العقود في الفقه الإسلامي والقانون - د. عطية محمد جاد - دار الفكر العربي لسنة ١٩٩٣م ، ص ١٢ .

<sup>(١١)</sup> قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ - المادة (٣٣) .

ج. السبب وهو الغاية المباشرة التي يرمي طرفا التعاقد إلى تحقيقها من وراء العقد .

وتخلّف أيّ من هذه الأركان يجعل العقد باطلاً ولا يترتّب عليه أيّ أثر<sup>(١٣)</sup> . استخدم القانون كلمة عقد للدلالة على توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام يخلق أثراً في المعقود عليه ويغيّر وصفه القانوني سواءً كان هذا الالتزام عطاءً لشيء أو أداءً لعمل أو امتناعاً عن تنفيذ عمل<sup>(١٤)</sup> .

وقد عرّف قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م العقد في المادة (٣٣) : " بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر ..... " ، ويتضح من خلال هذا التعريف أنه يتفق مع التعريف الوارد في الفقه الإسلامي وهذا أمر طبيعي ، خاصةً وأنّ القانون قد صدر بعد تطبيق الشريعة الإسلامية واعتبارها المصدر الأساسي للقانون في البلاد .

ويُعتبر قانون المعاملات المدنية في السودان أحد التشريعات التي حرّصت على وضع تعريف مُحدّد للعقد خلافاً لبعض التشريعات التي نأت عن تعريف العقد وتركت هذه المهمة للقضاء ، حيث عرّفت محكمة النقض المصرية العقد بأنه: كل اتفاق واد به إحداث أثر قانوني<sup>(١٥)</sup>.

ونخلص من كل التعريفات السابقة أنّ الإرادة هي قوام العقد بدونها لا يمكن إحداث أثر قانوني ولا يتم الرضا اللازم لقيام العقد ، وكون الإرادة أمر كامن في النفس لا يُد من إظهارها وإبرازها للعالم الخارجي وهذا ما يعو عنه بوسائل التعبير عن الإرادة<sup>(١٦)</sup> .

### تعريف العقد الإلكتروني

تعريف العقد الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وتركيبه وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق ، ومن ثمّ فهو يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد وهو من العقود غير

<sup>(١٢)</sup> العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - أ. أبو ذر الغفاري بشير - ط ١ - ١٩٩٦م ، ص ٧ .

<sup>(١٣)</sup> العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - د. أبو ذر الغفاري بشير - مرجع سابق ، ص ٧ .

<sup>(١٤)</sup> العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - د. أبو ذر الغفاري بشير - ط ٦ - لسنة ٢٠٠٦م ، ص ٨ .

<sup>(١٥)</sup> القانون المدني - د. عبد الودود يحيى - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٢م ، ص ١٥ .

<sup>(١٦)</sup> الإطار القانوني للعقد الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية في القانون السوداني - د. الواثق عطا المنان محمد أحمد - ط ١ -

سنة ٢٠٠٨م ،

ص ٥٤ .

السَّامَةَ، حيث لم يضع الشَّرْع تنظيمًا خاصًا له . ويُقصد بالعقود غير السَّامَةَ تلك العقود الَّتِي لم يخصصها الشَّرْع باسم مُعَيَّن ، ولم يَقُمْ بتنظيمها فتُطَبَّق عليها القواعد العامَّة نظراً لقلَّة تداولها ومِنْهَا عقد النِّشْر<sup>(١٧)</sup>.

لم ينص قانون المعاملات الإلكترونيَّة السودانيَّة ٢٠٠٧م على تعريف صريح للعقد الإلكتروني ، إنَّما أشار إلى صحَّة ونفاذ العقود الإلكترونيَّة ، وذلك عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات الَّتِي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويتربَّب عليه التَّزام كلِّ واحد مِنْهُمَا بما وجب عليه للآخر<sup>(١٨)</sup>. ومِنْ ذلك يمكن تعريف العقد الإلكتروني كالآتي :

ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات الَّتِي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير كلياً أو جزئياً إذا اتفق على ذلك عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ، ويتربَّب عليه التَّزام كلِّ مِنْهُمَا بما وجب عليه للآخر<sup>(١٩)</sup>.

-وبصورة أكثر اختصاراً يمكن تعريفه بأنَّه العقد الَّذِي يتم انعقاده عبر رسالة البيانات كلياً أو جزئياً إذا اتفق الأطراف على ذلك . وجعل البند "١" من المادة (٤) من قانون المعاملات الإلكترونيَّة الأصل في العقد الإلكتروني أنَّ يتم التعبير عن الإرادة بالإيجاب والقبول بواسطة رسالة البيانات كلياً واستثناءً جوِّز البند "٢" من ذات المادة أنَّ يتفق الأطراف على أن يكون التعبير عن الإرادة جزئياً عبر رسالة البيانات .

وبالنظر إلى تعريف العقد التقليدي في قانون المعاملات المدنيَّة لسنة ١٩٨٤م والعقد الإلكتروني نجد أنَّ العقد الإلكتروني يتميَّز عن العقد التقليدي بخصوصيته في الوسيلة<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٧)</sup> الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرازق السنهوري - ج ١ - مصادر الالتزام - دار النهضة العربيَّة سنة ١٩٨١م ، ص ١٩٢ .

<sup>(١٨)</sup> قانون المعاملات المدنيَّة السودانيَّة لسنة ١٩٨٤م المادة (٣٢) منه .

<sup>(١٩)</sup> قانون المعاملات الإلكترونيَّة لسنة ٢٠٠٧م السوداني - المادة (١١) منه .

<sup>(٢٠)</sup> التعاقد الإلكتروني والإثبات الرقمي في قانون المعاملات الإلكترونيَّة السودانيَّة لسنة ٢٠٠٧م السوداني - القاضي قيس عبد الوهاب حمد - مايو ٢٠٠٨م ، ص ١٧ .

وينبغي أن نشير بدءاً إلى أن بحث ماهية التعاقد الإلكتروني لن يكون من خلال التعرض للشروط العامة التي يتطلبها القانون في التعبير عن الإرادة العقدية ، وإنما من خلال التعرض لمدى خصوصية ذلك الوليد الجديد في الأسرة العقدية ومدى تأثير الطابع الإلكتروني<sup>(٢١)</sup> .

عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م والمتعلقة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، المقصود بالتعاقد عن بعد بأنه أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بيع أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية.

أما المشرع الكندي فقد عرّف التعاقد عن بعد بأنه تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجّه لمستهلك معيّن<sup>(٢٢)</sup> .

عرّف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً وتتسبب التزامات تعاقدية<sup>(٢٣)</sup> .

يستخدم مفهوم العقد الإلكتروني للإشارة إلى تكوين العقد عن طريق الاتصالات الإلكترونية وإرسال البيانات بواسطة الطرق الإلكترونية " الحاسب الآلي - الإنترنت - البريد الإلكتروني - الإيميل - الفاكس " .

ومما سبق من تعريفات يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ويقصد إنشاء التزامات تعاقدية<sup>(٢٤)</sup> .

فالعقد الإلكتروني إذاً هو التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات بقبول مطابق له صادر من الطرف القابل بذات الطرق بهدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في إنجازها وتشمل عملية التعاقد الإلكتروني بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني على العديد من المعاملات الإلكترونية مثل

(٢١) أحكام البيع - د. محمد حسين منصور - مطبعة الانتصار - الإسكندرية ط ٢٠٠٢م ، ص ٩ .

(٢٢) إبرام العقد الإلكتروني - د. خالد ممدوح إبراهيم - مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٢٣) خصوصية التعاقد عبر الإنترنت - د. أسامة أبو الحسن مجاهد - دار النهضة العربية ٢٠٠٠م ، ص ٣٩ .

(٢٤) التجارة الإلكترونية - حسن علي البيهقي - دار النهضة العربية ٢٠٠٠م ، ص ٤٠ .

العروض ، الإعلان عن السلع ، الخدمات ، طلبات الشراء الإلكترونية ، وأوامر الدفع الإلكترونية . ويدخل في نطاق العقد الإلكتروني الاتصالات ورسائل البيانات الإلكترونية المتبادلة بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى ، ولكن لا يشمل الاتصالات داخل المنشأة الواحدة لأن الأخيرة مجرد تبادل للبيانات والمعلومات لا ترقى إلى مستوى التعاقد الإلكتروني<sup>(٢٥)</sup> .

أشرنا سابقاً أن قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لم يعرف كلمة إلكتروني بينما عرفها القانون القطري في المادة (١) بأنها تقنية استخدام كل ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة من قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو سلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية في مجال المعلومات وتبادلها وتخزينها وما شابه ذلك .

ويتم التعبير عن الإرادة بواسطة رسالة البيانات الإلكترونية وهي وسيلة تستعمل للاتصال عن بعد وبذلك يكون أطراف العقد غير حاضرين لمجلس العقد من حيث المكان لذا يتميز العقد الإلكتروني بأنه عقد يبرم عن بعد<sup>(٢٦)</sup> .

#### خصائص العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني بمزايا إضافية عن العقود التقليدية ومن أهمها سهولة تبادل الوثائق والمستندات عبر الوسائط الإلكترونية حيث تتم هذه العمليات إلكترونياً بطريقة فورية على شبكة الإنترنت والذي يخلق العنصر الأهم للعقد الإلكتروني ، وهو عنصر الوقت الذي يُعتبر جوهرياً في المعاملات الاقتصادية مما جعل التجانب التجاري بين رجال الأعمال ومنظلاتهم المبنية على تحقيق أعلى وأسرع ربحية من الأموال وإنجاز المصالح من جهة وبين رجال القانون والتشريع من جهة أخرى .

أمّا القانونيون فيعملون على ضبط الأداء وإخضاعه إلى أصول وقواعد تضي عليه الشرعية والعدالة وتحول بينه وبين إنكار حقوق ومصالح الغير وهوما ينشده ويتمناه رجال الأعمال .

العقد الإلكتروني يتميز بعدة سمات تميزه عن العقود التقليدية تتمثل في الآتي :

▶ يتم إبرام العقد الإلكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه :

يتم العقد الإلكتروني بين عاقلين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال إلكترونية ، ويتم تبادل الإيجاب والقبول الإلكتروني عبر الإنترنت أو أي وسيلة حديثة أخرى

<sup>(٢٥)</sup> إبرام العقد الإلكتروني - د. خالد ممدوح إبراهيم - مرجع سابق ، ص ٧٤ .

<sup>(٢٦)</sup> التعاقد الإلكتروني والإثبات الرقمي ، القاضي قيس عبد الوهاب - مرجع سابق ، ص ١٨ .

فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكومي افتراضي<sup>(٢٧)</sup> .

▶ السمعة الداخلية والدولية للعقد الإلكتروني :

التعاقد الإلكتروني الذي يتم عبر شبكة الإنترنت يتصف بالطابع الداخلي والدولي وهذه الصفة أي اتسام العقد الإلكتروني بالطابع الداخلي عندما يُبرم العقد بين طرفين في داخل البلد الواحد . أمّا دولية العقد فتكون في حالة الخروج من حدود الدولة فالمعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت يمكن أن تتم بين أشخاص يتواجدون في دول مختلفة ، فالمستخدم من دولة والمورد من دولة أخرى ، وشركة تكنولوجيا معالجة البيانات وإدخالها وتحميلها عبر الشبكة موجودة في دولة أخرى ، فنجد أكثر من دولة مرتبطة بهذا العقد مما يُثير مشاكل قانونية هامة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والقضاء المختص<sup>(٢٨)</sup> .

يتم استخدام الوسائط الإلكترونية في إبرام العقد ويُعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الإلكتروني ، فالعقد الإلكتروني لا يختلف من حيث الأطراف والموضوع عن سائر العقود التقليدية ، ولكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه باستخدام الوسائط الإلكترونية وهي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على دعائم ورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية<sup>(٢٩)</sup> .

▶ شمولية التعاقد الإلكتروني :

إنّ المعاملات التجارية يكون لها الفضل في هذا العقد ويُطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية والذي يعني المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تضم مشروع تجاري آخر عن طريق الوسائل الإلكترونية ، إلا أنّنا نرى إذا جاز لنا ذلك - عدم اتسام هذا العقد بالطابع التجاري فقط - بل يشمل هذا التعاقد كافة المعاملات التجارية والمدنية التي تتم بين المشروعات وحتّى بين الأفراد أنفسهم<sup>(٣٠)</sup> .

▶ العقد الإلكتروني من حيث الوفاء :

<sup>(٢٧)</sup> الإطار القانوني - د. الواثق عطا المنان - مرجع سابق ، ص ٣٢ .

<sup>(٢٨)</sup> المسؤولية الإلكترونية - محمد حسين منصور - الانتصار ، ص ٣٢ .

<sup>(٢٩)</sup> التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص - أشرف وفا محمد - دار الفكر العربي ٢٠٠٠م ، ص ١٢٢ .

<sup>(٣٠)</sup> التعاقد الإلكتروني - د. شحاته غريب - مرجع سابق ، ص ٤٠ .



فقد حطت وسائل الدفع الإلكتروني في التعاقد الإلكتروني محل النقود التقليدية ويتضمن وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة الإلكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية والأوراق التجارية والنقود الإلكترونية<sup>(٣١)</sup> التي تتمثل في نوعين : النقود الرقمية والمحفظة الإلكترونية بالإضافة إلى الوسائط الإلكترونية الجديدة مثل الذهب الإلكتروني والشيك الإلكتروني .

وتتم عملية تحويل الأموال إلكترونياً بين أطراف العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت بواسطة جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك أو عن طريق شبكة الاتصال بين البنوك والتي تسمى مشروع بولييرو<sup>(٣٢)</sup> .

#### ▶ العقد الإلكتروني من العقود المساومة :

ظراً للوسيلة التي يتم بها التعاقد الإلكتروني باعتبار عقود التجارة الإلكترونية من قبيل عقود الإذعان إذا كانت الشروط العامة للبيع المذكورة بموقع البائع حيث لا يكون أمام المشتري إلا أن يقبلها أو لا يتعاقد مطلقاً ، حيث يكون قبوله بالضغط في عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع البائع ، على المواصفات التي يرغب فيها من السلعة وعلى الثمن المحدد سلفاً ، فلا يملك فرصة كافية لمعاينة المنتج كما لا يملك مناقشته أو المفاوضة عليه مع المتعاقد الآخر ، وكل ما يتاح له هو إما قبول العقد برمته أو رفضه كلياً<sup>(٣٣)</sup> .

المستهلك هو الطرف الضعيف دائماً في عقد التجارة الإلكترونية ، ولكن هل يؤدي ذلك أن تعد عقود التجارة الإلكترونية التي يكون المستهلك طرفاً فيها -وبصفة خاصة التي تتم عبر شبكة الإنترنت - هي عقود إذعان أم أنها تعد من عقود المساومة.

يُعرف عقد الإذعان بأنه : "العقد الذي يُسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يسمح بمناقشته فيها "وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المناقشة محدودة النطاق بشأنها"<sup>(٣٤)</sup> .

#### الشروط الواجب توافرها في عقد الإذعان :

<sup>(٣١)</sup> الإطار القانوني - د. الوثائق عطا المنان - مرجع سابق ، ص ٣٤ .

<sup>(٣٢)</sup> المرجع السابق ، نفس الصفحة .

<sup>(٣٣)</sup> إبرام العقد الإلكتروني - د. إيمان مأمون أحمد - مرجع سابق ، ص ٦٣ .

<sup>(٣٤)</sup> الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق السنهوري - ج٤ العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة - دار النهضة العربية ، ط ٢ سنة ١٩٨٦م ، ص ٢٩٣ .

- (١) أن يتعلّق العقد بسلع ضرورية .
- (٢) تمس مصلحة حقيقية وتُقدّم خدمة لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنها بسهولة .
- (٣) أن تكون محل احتكار<sup>(٣٥)</sup> .

ومن خلال التعريف نجد أنّ عقود التجارة الإلكترونية ليست عقود إذعان لعدم توفّر الشروط الثلاثة المذكورة وبذلك نرى أنّ عقد التجارة الإلكترونية عقد مساومة .

### وسائل العقد الإلكتروني

تعتمد التجارة الإلكترونية بصفة أساسية على تكنولوجيا التبادل الإلكتروني للبيانات والتي يُقصد بها البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية في صيغ نمطية بين أجهزة الكمبيوتر للأطراف المتعاملة من خلال شبكة اتصالات إلكترونية " الإنترنت " دون حاجة لاستخدام مستندات ورقية .

فالوسائل الفنية التي لم يتم من خلالها القيام بالتفاوض وإبرام العقد الإلكتروني هي تبادل المعلومات المعالجة بلغة الكمبيوتر أي تبادل الوسائل إلكترونياً ، وهذه الوسائل الإلكترونية يتم حفظها غالباً في سجل إلكتروني بغرض الرجوع إليها عند الحاجة<sup>٣٦</sup> .

يُقصد بوسائل الاتصالات الحديثة كلّ إرسال أو استقبال العلامات والإشارات والخطوط المكتوبة والصور والمعلومات أيّاً كان نوعها ويستوي في هذا الاتصال أن يتم شكلياً كما يستوي أن يتم سمعياً أو بصرياً أو بأيّ نظام آخر فوسائل الاتصال الحديثة أجهزة تقنية مُقدّمة تُستخدم للاتصال عن بعد<sup>٣٧</sup> .

### نشأة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات وتطورها :

أدركت العديد من المنشآت التجارية التي تعمل في مجال التجارة الدولية في منتصف الستينات من القرن العشرين أنّه لا بد من إيجاد وسيلة تُساعد على تسريع نقل البيانات والمعلومات إذا أرادت أن تظل قادرة على المنافسة في قطاع الأعمال ، إذاً كان لا بد من تقليص الاستخدام المفرط للورق وتخفيض النفقات الباهظة للاتصالات ، ونتيجة لذلك قام المعهد الوطني الأمريكي للمعايير عام

<sup>(٣٥)</sup> إبرام العقد الإلكتروني - د. إيمان مأمون أحمد - مرجع سابق ، ص ٦٦ .

<sup>(٣٦)</sup> عقود خدمات المعلومات ، د. محمد حسام لطفي - دراسة في القانونين المصري والفرنسي . بدون . ناشر . ١٩٩٣ م ، ص ٤ .

<sup>(٣٧)</sup> الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية ، د. إبراهيم الدسوقي ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي . ص ١٥ .

١٩٧٩ م بتكوين لجنة اعتماد المعايير مكوّنة من الحكومة الأمريكية وقطاع الشركات المصنّعة لأجهزة الكمبيوتر وقطاع النقل وغايتها تطوير معيار يتفق عليه البائعون والمشترون فيما يتعلّق بالرسائل الخاصّة بالعمليات التجارية ، وفي ١٩٨٦م ظهر نظام تبادل بيانات الإدارة والتجارة والنقل إلكترونياً في الولايات المتحدة<sup>٣٨</sup>.

وتبادل البيانات إلكترونياً هو مجموعة من المعايير المستخدمة في تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر التابعة للشركاء التجاريين وتنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية بدون دعائم ورقية.

ويتمّ نقل وتبادل البيانات إلكترونياً عبر مواقع الويب باستخدام برامج التصفح وتحويل البيانات والملفات باستخدام بروتوكول نقل النص الفائق السرعة وكذلك بروتوكول نقل الملفات ، وإذا كان نظام التبادل الإلكتروني للبيانات يُحقّق العديد من المنافع للمنشآت التجارية ووحدات الأعمال إذا أحسن مكونات وعناصر النظام في منتصف الثمانينات ، بحيث أصبحت هذه الأجهزة قادرة على استقبال رسائل كتابية تظهر على شاشة الجهاز عن طريق هذه الرسائل يمكن تصوّر الاتفاق على إبرام عقد من العقود<sup>٣٩</sup>.

#### الفرع الأول الإنترنت والحاسب الآلي والأدوات الذكية :

##### ➔ الإنترنت والحاسب الآلي :

الإنترنت هو شبكة معلومات يتم توصيلها باستخدام الحاسب الآلي "الكمبيوتر" الذي يتصل بغيره من الحواسيب على مدار العالم وهو أمر يُمكن من سهولة الحصول على المعلومات وتبادلها ، فالإنترنت إذاً ما هو إلا مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي مرتبطة ببعضها البعض بطريقة تُمكن من تبادل المعلومات باستخدام التكنولوجيا الحديثة ويتم الاتصال والحصول على المعلومة من شبكة الأنترنت. بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف وهناك العديد من الأجهزة التي يستطيع بها الاتصال بشبكة الإنترنت<sup>٤٠</sup> وهي على سبيل المثال لا الحصر الآتي :

##### ➔ الأدوات الذكية :

هي عبارة عن أجهزة تحتوي على رقائق ذكية Chip تُمكن من عملية الدخول إلى الإنترنت وعملية الاتصال وإرسال واستقبال الإشارات ، وهي تنتشر بشكلٍ واسع في الأجهزة المنزلية مثل : أجهزة

(٣٨) إبرام العقد الإلكتروني ، د. خالد ممدوح. مرجع سابق ، ص ١٢٣.

(٣٩) التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، محمد الأمين ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، ص ١٦.

(٤٠) استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي - د. أسامة أبو الحسن ، ص ٦١ .

الثلاجات الذكيّة ويمكن لهذه الأجهزة أن تقوم بشراء المستلزمات الخاصّة بالمنزل إلكترونياً ، فهناك ثلاجات تقوم بإصدار أوامر الشراء إلى محلات السوبر ماركت مباشرةً وبذلك يمكن أن يتم التعامل والتعاقد بها دون تدخل أي شخص وهي تقوم تلقائياً بإرسال الأوامر أوتوماتيكياً<sup>٤١</sup>.

### المينيتل والهاتف :

#### ➔ جهاز المينيتل :

هر جهاز المينيتل في فرنسا في منتصف الثمانينات وهو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر ولكنه صغير الحجم نسبياً ويتكوّن من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشتمل على حروف وأرقام ، قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر . وجهاز المينيتل هو وسيلة اتصال مرئية حيث تنتقل الكتابة عن جهاز الآخر على الشاشة دون الصور ، إلاّ أنّه وسيلة اتصال عن طريق الكتابة ويلزم لتشغيله أن يوصل بخط تلفون ، ويُعدّ جهاز المينيتل من وسائل إبرام العقود إلكترونياً ، حيث يمكن بُمقتضاه لكل شخص مشترك في الخدمة أن يوجّه أوامر من خلاله بالشراء أو البيع<sup>٤٢</sup>.

#### ➔ الهاتف :

هو الجهاز الذي يمكن بُمقتضاه التكلّم والتخاطب الفوري المباشر عن طريق الأسلاك والموجات التي تربط المتحدث أو المُسَلِّ والمتحدث إليه أي " المستقبل " وجهاز الهاتف يُعدّ من أكثر وسائل الاتصال الحديثة استعمالاً وشيوعاً وبه يمكن أن يتعدّد الأطراف المتصلين هاتفياً فوراً<sup>٤٣</sup>، ونصّ قانون المعاملات المدنية السودانية ١٩٨٤ م على أن الهاتف من الوسائل التي يمكن أن يتم بها التعاقد في المادة ٢/٢٩ يقول : " يسقط الإيجاب الصادر عن طريق الهاتف أو طريق مماثل إذا لم يقبل فوراً " ، وينسب إلى التعاقد عن طريق الهاتف أنّه تعاقد شفهي يتم باللفظ فقط لذلك يتعتر إثباته ما لم يتم تسجيل المكالمة عن طريق جهاز تسجيل وفي نطاق يسمح به القانون<sup>(٤٤)</sup> والتعبير عن القبول بالهاتف كي يتم التعاقد به يجب أن يكون فورياً ، وأصبح اليوم بالإمكان التعبير عن الإرادة بالهاتف عن طريق الكتابة بواسطة أزرار الهاتف أو المسجلة صوتياً ضمن ما يُعرف برسالة البيانات لأنّ رسالة البيانات وفقاً لنص المادة التعريفية من القانون السوداني لسنة ٢٠٠٧م للمعاملات الإلكترونية .

(٤١) الجوانب القانونية - د. إبراهيم الدسوقي - مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٤٢) إبرام العقد الإلكتروني ، د. إيمان مأمون أحمد سلمان ، مرجع سابق . ص ٨٤ .

(٤٣) الجوانب القانونية - د. إبراهيم الدسوقي - مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٤٤) الجوانب القانونية - د. إبراهيم الدسوقي - مرجع سابق ، ص ١٦ .

يمكن حصر حكم المادة ٢/٢٩ ق م / الإلكترونية ٢٠٠٧م على الإيجاب لصادر شفاهةً ومباشرةً عبر الهاتف إلى طريق مماثل ، والاتصال العام عن الإرادة ينتج أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه ونشأت صعوبة في تحديد الوقت الحقيقي لوصول التعبير خاصةً إذا تم عن طريق الهاتف بواسطة الرسالة الصوتية الموجودة في الهاتف<sup>(٤٥)</sup> .

#### الفاكس والتلكس :

##### ➔ الفاكس :

جهاز الفاكس هو عبارة عن جهاز ينسخ بالهاتف ، حيث يتم عن طريقه نسخ "نقل" المستندات والرسائل نسخاً مطابقاً للأصل فتظهر نسخ تلك المستندات والرسائل على جهاز الفاكس الآخر المرسل إليه ، ويلاحظ هنا أن هناك فاصلاً زمنياً للرد على المرسل ، وقد أقرت الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بالفاكس كدليل للإثبات ما دام محتوى الوثيقة يمكن نسبته إلى من أنشأها مع إمكانية التحقق منه ، فإذا اشترطت محكمة النقض الفرنسية لقبول الفاكس كقوة ثبوتية أن يحتوي على توقيع المرسل أو نائبه وهذا يعني توقيعه على الأصل ، وقد صدرت هذه الأحكام قبل صدور القانون الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني والذي ساوى بين جميع أنواع الكتابة باختلاف الوسائط المدونة عليها ما دامت مقروءة ومفهومة ويمكن نسبتها لمن صدرت عنه<sup>(٤٦)</sup> .

##### ➔ التلكس :

التلكس هو جهاز لإرسال البيانات عن طريق طباعتها وإرسالها مباشرةً ، إذ لا يوجد زمن ملحوظ بين إرسال البيانات واستقبالها إذا لم يكن هناك من يرد على البيانات لحظة إرسالها . ووجه التلكس من المرسل إلى المستقبل على شبكة خاصة مراقبة من مركز رئيسي للاتصالات<sup>(٤٧)</sup> .

#### التلفزيون والتلفون الفضائي والمحمول البيجر :

##### ➔ التلفزيون :

يستخدم جهاز التلفزيون في إبرام العقود ، ويتم ذلك بأن يقوم مقدم البرنامج بعرض السلعة أو الخدمة التي يتم بيعها ، ويحدد أوصاف المبيع والسعر ، ويقوم الشخص " المشتري " بالاتصال بالبرنامج لإبداء رغبته في شراء السلعة أي التعاقد مع ترك اسمه وعنوانه ورقم تلفونه ، فتصله السلعة

<sup>(٤٥)</sup> التعاقد الإلكتروني - القاضي قيس عبد الوهاب - المرجع السابق ، ص ٥ .

<sup>(٤٦)</sup> التوقيع الإلكتروني - د. سعيد السيد قنديل - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٦ .

<sup>(٤٧)</sup> التعاقد الإلكتروني - القاضي قيس عبد الوهاب - مرجع سابق ، ص ٦ .

بمكان إقامته ويتم الوفاء بالثمن بطرق عدة إما بالدفع عند الاستلام أو عن طريق شيك أو بوسائل الدفع الأخرى كالمينيل وبطاقة الائتمان<sup>(٤٨)</sup> أو البريد الإلكتروني<sup>(٤٩)</sup>. وعلى ذلك فالتعاقد عن طريقه عبارة عن طلب سلعة أو منتج بواسطة التلفزيون أو المينيل قام على عرضها بواسطة وسائل الاتصال<sup>(٥٠)</sup>.

#### ➤ التلفون الفضائي والمحمول :

التلفون الفضائي منه هواتف الثريا ويتميز هذا التلفون وغيره من التلفونات الفضائية بإمكانه إجراء إرسال واستقبال مكالمات تلفونية في أي مكان في العالم وبه يمكن الدخول إلى شبكة الإنترنت ، والتعاقد الإلكتروني بواسطته إما بالموبايل أو التلفون المحمول . أصبح من الممكن بواسطة الموبايل الدخول إلى شبكة الإنترنت والتعامل به إذا تم عن طريق الكلام شفاهة فإنه يأخذ حكم التعاقد بالهاتف أما إذا كان التعامل عن طريق الرسائل القصيرة يأخذ حكم العقد بواسطة المكاتبات وإذا تم عن طريق البريد الإلكتروني ويتم استخدام جهاز الحاسب الآلي كوسيلة اتصال ونقل معلومات بعدة طرق<sup>(٥١)</sup>.

#### ➤ البيجر :

و جهاز صغير الحجم وهو أصغر من الراديو يختص بأغراض الأثر والتتبع وظهر ذلك الجهاز قبل ظهور التلفونات النقالة " الموبايل "<sup>(٥٢)</sup>.

يمرّ جهاز البيجر معرفته أرقام المكالمات الهاتفية المتصلة به في أي لحظة وقد أدخلت بعض التعديلات على الأنظمة الخاصة بأجهزة الاستدعاء ، والتتبع وسيط محايد يُحدّد هوية المرسلين ويكفّل استعداد الجهاز المستقبل للاستقبال ويؤرّخ العملية ويحتفظ المركز بما يُبلّغ على تبادل الرسائل

<sup>(٤٨)</sup> السجلات الإلكترونية لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء وتعاملاتهم المالية من خلال حركة السحب والإيداع .

<sup>(٤٩)</sup> التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون - د. محمد السعيد رشدي ، مطبوعات ، جامعة الكويت سنة ١٩٩٨م . ص ٢٥ .

<sup>(٥٠)</sup> التعاقد عن طريق التلفزيون - د. محمود السيد عبد المعطي خيال - دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٠م ، ص ١٠ .

<sup>(٥١)</sup> الجوانب القانونية - د. إبراهيم الدسوقي - مرجع سابق ، ص ٢٤ .

<sup>(٥٢)</sup> استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها ، د. محمد حسام محمود لطفي ، ص ٣٤ .

خلال مدة عام ، وهذا بدوره يُوقّر عناصر للإثبات عند حدوث النزاع عن طريق مركز الاتصالات<sup>(٥٣)</sup> .

### التنظيم القانوني للتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة

أدى التنظيم القانوني للتعاقد بوسائل الاتصال الحديثة لتزايد التعامل بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة وخاصة في مجال التجارة الدولية أو ما يُعرف بالتجارة الإلكترونية إلى نشأة الحاجة إلى تنظيم التعاملات التي تتم بواسطة أجهزة الاتصال الحديثة فقد صدرت اتفاقيات دولية في هذا الشأن وقوانين خاصة لتنظيم الأحكام الخاصة بالمعاملات الإلكترونية .

#### ➔ الاتفاقيات الدولية:

أصدرت الهيئة القانونية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وهي ما تُعرف . الأونسترال - هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة وتضم في عضويتها غالبية دول العالم الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية ، وغرضها الرئيسي تحقيق الانسجام والتواءم بين القواعد القانونية النازمة للتجارة الإلكترونية وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنياً في التعامل مع مسائل التجارة العالمية ، وقد حققت الأونسترال العديد من الإنجازات في هذا المجال أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية ، وأشهرها اتفاقية فيينا للبيع الدولية لعام ١٩٨٠م والاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وغيرها<sup>(٥٤)</sup> - والتي تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٦م ، والتي صدر عنها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الدولية ١٩٩٦م لكي تأخذ الدول الأطراف كنموذج لإصدار قوانينها المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ، وهذا القانون النموذجي يتضمن قواعد تقضي بالمساواة في القيمة ما بين التعاقدات التقليدية والإلكترونية وبين التوقيع التقليدي والإلكتروني في القيمة الإثباتية<sup>(٥٥)</sup> .

ويعالج القانون موضوع العقود وإبرامها ومسائل التوقيع الإلكتروني ومعايير الأمن والحماية اللازمة

(٥٣) التعاقد الإلكتروني - القاضي قيس عبد الوهاب - مرجع سابق ، ص ٦ .

(٥٤) "5" <https://sitesgoogle.com, site ecommerce3 good>

(٥٥) الندوة العلمية الأولى حول المحور الفني لمشروع قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية التشريع

السوداني المقترح لقانون المعاملات الإلكترونية - عصام الدين الأمين ، ص ٩ .

(٥٦) الندوة العلمية - عصام الدين الأمين - المرجع السابق ، ص ٩

البيانات الشخصية وغيرها من الموضوعات<sup>(٥٦)</sup> .

وفي فرنسا صدر قانون ٣٨٠ لسنة ١٩٦٦م في ١٦ يونيو ١٩٦٦م بشأن استخدام بعض الوسائل الأوتوماتيكية للتوقيع عن طريق الأوراق التجارية وقد اعترف القانون جزئياً بالتوقيع عن طريق الفاكسميل ، كما صدر في فرنسا عام ١٩٨٠م قانون تنظيم إثبات التصرفات القانونية التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، وكذلك أجاز القانون الأمريكي بشأن التحويل المصرفي بالطرق الإلكترونية ١٩٨٧م إجراء عمليات الإيداع نقداً أو شيكات عن طريق التحويل المصرفي باستخدام وسائل إلكترونية ، سواء بين المصارف الوطنية أو بينها وبين المصارف الأجنبية وهو النظام المعروف بالسوفييت ونسبة لدخول العالم اليوم فيما يُعرف بعصر المعلومة أو ثورة المعلومات في هذا القرن فقد استشعرت الدول العربية الحاجة إلى تشريعات لتنظيم التعاملات التي تتم بوسائل الاتصال الإلكتروني ' حيث أصبح لا بد من تنظيم لكي تتزايد يوماً بعد يوم وأول تلك الدول كانت تونس التي أصدرت قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم ٢٠٠٠/٨/٩م ، ومن تلك الدول أيضاً الأردن أجازت قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٥٨ سنة ٢٠٠٠م والإمارات أصدرت قانون إمارة دبي في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ سنة ٢٠٠٢م ، وصدر في السودان قانون خاص يُنظّم المعاملات الإلكترونية وهو قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م . وكل هذه الدول أجازت التعاقد بالأجهزة الإلكترونية وقررت الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني في الإثبات ليكون مساوياً للتوقيع العادي<sup>(٥٧)</sup> .

وفي فرنسا عرّف المشروع بقانون لتنظيم البيع بواسطة التلفزيون ولكنه تعدّى البيع بواسطة التلفاز والراديو لتنظيم بيع المسافات ، حيث صدر في ١٩٨٨م . وفي الولايات المتحدة الأمريكية وجد نظام التسوق عبر شاشة التلفاز والذي يُحقّق مكاسب هائلة إذ أنها سوق إلكترونية عملاقة ، وقد ققت في عام ١٩٩٣م أرباحاً جيدة<sup>٥٨</sup> ، وفي مصر فقد عوّف مؤخراً البيع عن طريق التلفاز متمثلاً في عرض بعض الشركات لسلعها عن طريق التلفاز مع بيان مزاياها واستخداماتها وتحديد أوصاف المنتج وثمنه<sup>(٥٩)</sup> .

<sup>(٥٧)</sup> التعاقد الإلكتروني - القاضي قيس عبد الوهاب - مرجع سابق ، ص ٩ .

<sup>(٥٨)</sup> التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع - محمد السعيد رشدي /م/ س ، ص ٥٧ .

<sup>(٥٩)</sup> التعاقد عن طريق التلفزيون - د. محمد السيد عبد المعطي الخيال - مرجع سابق ، ص ٥ .



## الخاتمة:

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لكتابة هذا البحث، كما نشكره كثيراً أن يسر ما يعيننا على اتمامه ، كما نسأله تعالى أن يجعل لنا هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وقد اشتمل هذا البحث على عددٍ من النتائج والتوصيات نجلها في الآتي:

### أولاً : النتائج

- ١/ يُطْلَقُ الْعَقْدُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَيُقَالُ عُقِدَ الْحَبْلُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرِّبْطِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَيُقَالُ عُقِدْتَ الْيَمَنَ .
- ٢/ لم ينص قانون المعاملات الإلكترونية السوداني ٢٠٠٧م على تعريف صريح للعقد الإلكتروني ، إنما أشار إلى صحة ونفاذ العقود الإلكترونية.
- ٣/ يتميز العقد الإلكتروني بمزايا إضافية عن العقود التقليدية ومن أهمها سهولة تبادل الوثائق والمستندات عبر الوسائط الإلكترونية.
- ٤/ من وسائل العقد الإلكتروني الإنترنت ، الحاسب الآلي ، الأدوات الذكية ، المينيثل ، الهاتف ، الفاكس ، التلكس ، التلفزيون ، التلفون الفضائي ، المحمول والبيجر وغيرها من أجهزة الاتصال الحديثة.

### ثانياً: التوصيات

- ١/ ضرورة تفعيل دور وسائل الاتصالات الحديثة بمختلف أنواعها وذلك للاستفادة القصوى منها.
- ٢/ فرض عقوبات دولية على من يقوم بالتشويش على أجهزة الاتصال الحديثة أو اختراق مواقع الآخرين بدون إذنه.
- ٣/ تشجيع المواطنين بالتعاقد عبر الأجهزة الحديثة كل ما كان ذلك ممكناً ومناسباً وذلك لرفع التكاليف الباهظة على عواتقهم.
- ٤/ المشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة الإلكترونية عبر الوسائل الحديثة مع فرض بعض الرسوم على الدول المشاركة لضمان الاستمرارية في هذه الاتفاقيات.

### مراجع البحث:

- ١/ القرآن الكريم.
- ٢/ إبرام العقد الإلكتروني - د. إيمان مأمون أحمد ، الجامعة الجديدة.
- ٣/ إبرام العقد الإلكتروني - د. خالد ممدوح إبراهيم ، ط٢٠٠٨م ، الفكر الجامعي.
- ٤/ أحكام البيع - د. محمد حسين منصور - مطبعة الانتصار - الإسكندرية ط ٢٠٠٢م .

- ٥/ الإطار القانوني للعقد الإلكتروني والصيرفة الإلكترونية في القانون السوداني - د. الواصل عطا المنان محمد أحمد - ط ١ - سنة ٢٠٠٨م.
- ٦/ استخدام الحاسب الآلي في المجال القضائي - د. أسامة أبو الحسن .
- ٧/ استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها ، د. محمد حسام محمود لطفي .
- ٨/ التجارة الإلكترونية - حسن علي البيهقي - دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- ٩/ التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص - أشرف وفا محمد - دار الفكر العربي ٢٠٠٠م.
- ١٠/ التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت ، محمد الأمين ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
- ١١/ التعاقد الإلكتروني والإثبات الرقمي في قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م - القاضي قيس عبد الوهاب حمد - مايو ٢٠٠٨م.
- ١٢/ التعاقد الإلكتروني - د. شحاته غريب ، ط ٢٠٠٨م ، الجامعة الجديدة.
- ١٣/ التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون - د. محمد السعيد رشدي ، مطبوعات ، جامعة الكويت سنة ١٩٩٨م.
- ١٤/ التعاقد عن طريق التلفزيون - د. محمد السيد عبد المعطي الخيال ، ٢٠٠٠م ، النهضة العربية ، القاهرة.
- ١٥/ التعاقد عن طريق التلفزيون - د. محمود السيد عبد المعطي خيال - دار النهضة العربية القاهرة ط ٢٠٠٠م.
- ١٦/ التوقيع الإلكتروني - د. سعيد السيد قنديل - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية ٢٠٠٤.
- ١٧/ الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية ، د. إبراهيم الدسوقي ، جامعة الكويت ، مجلس النشر العلمي.
- ١٨/ خصوصية التعاقد عبر الإنترنت - د. أسامة أبو الحسن مجاهد - دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.
- ١٩/ السجلات الإلكترونية لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء وتعاملاتهم المالية من خلال حركة السحب والإيداع .
- ٢٠/ الشبكة العنكبوتية "5" good <https://sitesgoogle.com, site ecommerce3>

- ٢١/ ضوابط العقود في الفقه الإسلامي والقانون - د. عطية محمد جاد - دار الفكر العربي لسنة ١٩٩٣م.
- ٢٢/ عقود خدمات المعلومات ، د. محمد حسام لطفي- دراسة في القانونين المصري والفرنسي . بدون . ناشر . ١٩٩٣م.
- ٢٣/ العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - د. أبو ذر الغفاري بشير - ط ١ - ١٩٩٦م.
- ٢٤/ العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني - د. أبو ذر الغفاري بشير - ط ٦ - لسنة ٢٠٠٦م.
- ٢٥/ القاموس المحيط - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بيروت - ط ١٤١٣ هـ .
- ٢٦/ قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م .
- ٢٧/ القانون المدني - د. عبد الودود يحيى - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٢م.
- ٢٨/ قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني .
- ٢٩/ مجمع البحرين - فخر الدين الطريحي - المجلد الثالث - دار مكتبة الهلال.
- ٣٠/ مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد أبي بكر بن عبد القادر عبد المحسن الرزقي - مكتبة الإيمان بالمنصورة.
- ٣١/ المسؤولية الإلكترونية - محمد حسين منصور - دار الانتصار ، الإسكندرية.
- ٣٢/ المصباح المنير - العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المغربي - دار الحديث.
- ٣٣/ المعجم الوسيط - إبراهيم أنيس وآخرون ط ٢.
- ٣٤/ الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق السنهوري - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية سنة ١٩٨١م.
- ٣٥/ الوسيط في شرح القانون المدني - د. عبد الرزاق السنهوري - العقود التي تقع على الملكية - البيع والمقايضة - دار النهضة العربية ، ط ٢ سنة ١٩٨٦م.
- ٣٦/ الندوة العلمية الأولى حول المحور الفني لمشروع قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية التشريع ، عصام الدين الأمين.